

## كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الغسل وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت أم سليم يا رسول الله ما شرحناه - 00:00:17 معمولة بقى الفصل الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الأربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل متفق عليه - 00:00:36

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الأمام محيي السنّة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس رضي الله عنّهما ان الماء من الماء في الاحتلام رواه الترمذى ولم - 00:00:53

تجده في الصحيحين وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت أم سليم يا رسول الله ان الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء ففطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او - 00:01:13

تحترم المرأة؟ قال نعم تربت يمينك فيما يشبهها ولدتها متفق عليه؟ وزاد مسلم برواية أم سليم انما الرجل لغليظ ابيظ وماء المرأة رقيق اصغر فمن ايهمَا على او سبق يكون منه الشبه؟ وعن عائشة رضي الله عنها - 00:01:32

انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل واصابعه في الماء فيخلل بهما اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله - 00:01:52

متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ فيغسل بيديه قبل ان يدخله ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمنيه على ماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ باسم الله الرحمن الرحيم. الطالب مالك رحمه الله تعالى بباب الغسل. يعني باب الاشياء التي توجب الغسل - 00:02:14

يعني تطهير البدن كله وهي امور الامر الاول الجماع فمتى جامع الرجل زوجته وجب عليه الغسل وعليها ايضا سواء انزل ام لم ينزل لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع - 00:02:37

يعني اليدين والرجلين ثم جهدها اي جامعها فقد وجب الغسل متفق عليه وفي رواية مسلم وان لم ينزل وقول المؤلف رحمه الله متفق عليه بعد ان قال ولم ينزل وان لم ينزل لهم - 00:03:00

لان هذه الزيادة لمسلم وليس في الصحيحين المهم انها زيادة صحيحة ان الانسان متى جامع زوجته وجب عليه وعليها الغسل سواء انزل ام لم ينزل سواء انزلت ام لم تنزل - 00:03:20

هذه المسألة تخفي على كثير من الشباب الذين يتزوجون فانهم ربما يبقون مدة لا يغتسلون اذا جامعوا بدون انزال ولذلك يجب على طلاب العلم ان ينشروا هذا بين الناس ويبين ان الانسان متى جامع زوجته وجب عليه وعليها ان تغطس ان تغتسل - 00:03:39

حصل الانسان الانزال ام لم يحصل واما ما دون الجماع كالتبديل والظلم والجماع بين الفخذين فهذا لا يوجب الغسل الموجب الثاني من موجبات الغسل الانسان انزال المني بشهوة سواء يقطة او مناما - 00:04:03

لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما انما الماء من الماء يعني ماء الغسل من الماء يعني المني فاذا حصل الانزال يقطة او مناما بتذكر - 00:04:28

او ظلم او تقبيل او ما اشبه ذلك وجب الغسل هذان موجبان الاول الجماع والثاني انزال الماء اذا كان يقطة فالامر واضح لكن اذا كان مناما فانه اذا استيقظ ورأى اثر المني وجب عليه ان يغتسل سواء ذكر احتلاما ام لم يذكر - 00:04:47

وان ذكر احتلاما ولم يجد اثر الجنابة فلا غسل عليه حتى لو رأى في المنام انه يجامع زوجته جماعاً حقيقياً وهو في الرؤيا ولم ير اثر

الجناة فلا غسل عليه - 00:05:16

دليل هذا حديث ام سلمة ان ام سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل تغسل قال  
نعم اذا رأت الماء - 00:05:36

فقط ام سلمة رضي الله عنها وجهها خجلا وقالت يا رسول الله اوتاحترم المرأة؟ قال نعم فمن اين يكون الشبه لان الولد يشبه اباه  
وامه وذلك لانه يختلط ماء الرجل وماء المرأة - 00:05:53

فيكون الشباب احيانا يغلب ماء الرجل فيكون الشبه للرجل. واحيانا يغلب ماء المرأة فيكون الشبه للمرأة. والله على كل شيء قدير  
السبب الثالث من موجبات الغسل الحيض فان المرأة اذا حاضت وجب عليها ان تغسل اذا ظهرت - 00:06:14  
السبب الرابع النفاس يعني ان المرأة اذا نفست اتت بولد تام او بسقوط تبين فيه خلق انسان فان عليها ان تغسل اذا ظهرت اما السقط  
الذى لم يتبيّن فيه خلق الانسان مثل مضحة بدون تخطيط يعني بدون تخليط - 00:06:37

فانه ليس فيها نفاس الدم الذي يخرج معها دم فساد لكن الدم الذي يخرج مع سقب قل له فهو فهو نفاس هذه كم اربعة بقي اشياء  
مختلف فيها هل توجب الغسل او لا - 00:07:02

منها اسلام الكافر هل يجب على الكافر اذا اسلم ان يغسل او لا يجب اختلاف في هذا العلماء منهم من قال انه يجب الاغتسال ومنهم  
من قال انه لا يشاء - 00:07:28

وليس فيه حديث صحيح صريح في وجوب الغسل اذا اسلم لكن الاحتياط الاحتياط ان يغسل لاجل ان يظهر بدنه من الاذى والوسخ  
كما ظهر قلبه من الشرك السبب السادس الموت - 00:07:44

هل يجب الغسل او لا ومعلوم انه ان غسل الميت على احياء فهل يجب على الاحياء ان ان يغسلوه؟ اذا مات نقول الجواب نعم يجب  
على عليهم ان يغسلوه لانه ثبت - 00:08:10

في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال للنساء اللاتي يغسلن ابنته تغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر  
من ذلك ان رأيت ذلك وهذا يدل على ان تغسيل الميت تطهير - 00:08:29

وليس عن حدث لان الغسل عن الحدث لا يزيد على ثلاث مرات بل الافضل مرة واحدة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله ان  
رأيت ذلك يدل على هذا - 00:08:55

يعني ان رأيت ان البدن لا ينظف في ثلاث فصلنها خمسا لا ينضف اغسلنها سبعا لا ينضف اغسلنها اكثر من ذلك وهذا دليل على ان  
تأصيل الميت ليس عن حدث ولكن - 00:09:09

عن تطهير ونظافة ومن ثم قال كثير من العلماء انه اذا مات الميت في مكان ليس فيه ماء فانه لا يؤمم لان هذا ليس عن حدث حتى  
يلم اذا عجم الماء - 00:09:28

فصار المتفق عليه الجماع وانزال المال بشهوة والحيض والنفاس هذه متفق عليها اما الاسلام الكافر والموت ففيهما خلاف لكن الحمد  
لله الاحتياط احسن ان يغسل الكافر اذا اسلم واما تغسيل الميت فواجب - 00:09:46

لكنه ليس عن حدث وفي حجة الوداع في يوم عرفة سقط رجل من ناقته وهو محروم فمات فاتوا الى النبي صلى الله عليه وعلى الله  
وسلم يستفتونه ماذا نصنع قال اغسلوه في ماء بماء وسدر - 00:10:12

وكفنه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليانا يبعث يوم القيمة يقول لبيك اللهم لبيك لانه ما بعد حل  
فقوله اغسلوه هذا امر يدل على وجوب تغسيل الميت - 00:10:40

وهو كذلك قوله عليه الصلاة والسلام كفنه في ثوبيه يعني ان الميت اذا مات وهو محروم ما يحتاج يجيبوا خرزة من برا نكفن في  
ميزانه ورداءه لانه محروم بهما فالحاج والمعتمر - 00:11:08

يكفان في ثوبيهما كما ان الشهيد اذا مات لا يكفن بشيء جديد ولكن يكفن في ثيابه التي استشهد فيها. والله الموفق باسم الله الرحمن  
الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. نقل المؤلف رحمه - 00:11:29

الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم - 00:11:54

تصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيف الماء على جلده كله متفق عليه. وفي رواية يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء. ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه ثم - 00:12:14

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وضع للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب على يديه فغسلهما ثم صب بيديه 00:12:34 على شماليه فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمظوظ واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم تناهى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذ فانطلق وهو ينفض بيديه متفق عليه ولفظه للبخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:13:05

ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض. فامرها فامرها كيف تغتسل ثم قالت خذني فرصة من مسک فتطهري بها. قالت كيف اتطهر بها؟ فقال تطهري بها - 00:13:35

قالت كيف اتطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها فاجتنبها الي فقلت لها تتبعي بها اثر الدم متفق تتبعي بها اثر الدم متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي - 00:13:55

افانقطعه لغسل الجنابة؟ فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد - 00:14:22

متفق عليه وعن معاناة رضي الله عنها قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي. قالت وهما جنبان وهما جنبان - 00:14:45

متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم. هذه احاديث في صفة الغسل من الجنابة. واعلم ان الغسل من الجنابة نوعان احدهما اقل مجزى والثاني اكمل اغتسال اما اقل مجزئ فان يعم الانسان بدنه كله بالماء - 00:15:07

مع المضمضة هو الاستنشاق فلو نوى الانسان غسل الجنابة ونزل في بركة وانغمس ثم خرج ارتفعت الجنابة ولكن لابد ان يتممض ويستنشق وارتفاع الجنابة يعني ارتفاع الحدث الاصغر والاكبر ما يحتاج الى وظوة - 00:15:39

لانه اغتسل كما امر الله قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يذكروا وضوءا فدل هذا على ان الجنب لو غسل جميع بدنها مرة واحدة كفاه عن الجنابة والوضوء - 00:16:06